

نص ت.ع رقم 008 لسنة 2014

بتاريخ 2014.01.17

الموضوع: حول الحصول على إذن إداري بالدخول إلى مقر مؤسسة تعمل تحت أنظمة توقيفية قصد ضرب عقلة .

سعيا من الإدارة العامة للديوانة إلى تبسيط الإجراءات وتقرير الإدارة من المتعاملين الاقتصاديين ، فإنه تقرر ابتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة ، أن يتولى عدول التنفيذ إيداع مطالب الحصول على إذن إداري بالدخول إلى محلات المؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية قصد تنفيذ الأحكام القضائية (أمر بالدفع ، إذن على عريضة حكم ابتدائي ، حكم إستئنافي...) أو السندات الإدارية (بطاقات الإلزام ، السندات التنفيذية...) أو غيرها من السندات الأخرى (قرارات التسعيرة الصادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين...) بالمكاتب الديوانية الملحة بها المؤسسات المحكوم ضدها.

وعليه فإن عدول التقى المكلفين بضرب عقل تحفظية أو تنفيذية على مكاسب مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير أو المؤسسات العاملة تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي بما في ذلك المغازات الحرّة أو المستودع الخاص لحساب الغير أو المؤسسات العاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي أو الجزئي أو مؤسسات الخدمات المصدرة كليا أو المنتقعة بنظام التحويل للتصدير الجزئي أو الكلي لتوريد وفرز وتحويل الملابس المستعملة أو المؤسسات المنtribuee بفضاءات الأنشطة الاقتصادية، مدعوون إلى إيداع مطالبهم بمكتب الديوانة المختص (مكتب الإلحاد) مرفقة بالمؤيدات القانونية للحصول على إذن إداري بالدخول .

هذا وتتجدر الإشارة أن رؤساء المكاتب مدعوون إلى تكليف منظوريهم بمسك دفاتر يدوية لتسجيل الأذون الإدارية المسلمة لعدول التنفيذ قصد الدخول للمؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية تحت أرقام متسلسلة والتي يتم من خلالها تضمين ما يلي :

- إسم ورمز الشركة المنفذ صدّها .

-السند القانوني الذي بموجبه تم منح الإذن الإداري .

-إسم ولقب عدل المنفذ المرخص له بالدخول ورقم بطاقة تعريفه .

- إسم المنفذ لفائده .

وتتولى المصالح الديوانية وجوبا الإحتفاظ بنسخة من السند القانوني ونسخة من محضر الإعلام بالسند القانوني الموجه عن طريق العدل المنفذ للشركة المنفذ صدّها ونسخة من الإذن الإداري المسلم للعدل المنفذ .

كافأة رؤساء المكاتب مدعوون إلى منح الأذون الإدارية بالدخول إلى المؤسسات المنفذ صدّها إلى عدل التنفيذ المعنى في ظرف يوم من إيداع المطلب طبقا للنموذج المرفق لهذه المذكرة .

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكرة ترفع إلى المصالح المختصة بالإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية ، مكتب المؤسسات المصدرة ، مكتب الإمتيازات الجبائية) .

المدير العام للديوانة

عبد الرحمن الخشالي

إذن إداري عدد بتاريخ بالدخول لمستودع خاص
للحساب الشخصي أو لحساب الغير قصد ضرب عقلة تنفيذية

إن رئيس المكتب الجهوي للديوانة بـ يأذن للأستاذ العدل المنفذ بالدخول إلى مقر شركة "....." العاملة تحت نظام المستودع الخاص لحساب الشخصي أو لحساب الغير طبقا لأحكام مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/06/02 ولقرار وزير المالية المؤرخ في 2009/03/02 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته وإستغلاله قصد ضرب عقلة تنفيذية على مكاسب الشركة المذكورة أعلاه وذلك تنفيذا للحكم الإبتدائي المرفق به شهادة في عدم الإستئناف أو لحكم الإستئناف أو الأمر بالدفع الصادر عن محكمة تحت عدد بتاريخ
أو تنفيذا لبطاقة الجير الصادرة عن بتاريخ
أو بطاقة الإلزام الصادرة عن بتاريخ
أو قرار التسعيرة الصادر عن الهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ أو
لفائدة السيد(ة)

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقا لما يلي :

- 1/ في حدود الدين الوارد بنص
2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع للفيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء عملية البيع.

إمضاء رئيس المكتب

إذن إداري عدد بتاريخ بالدخول لمستودع خاص
للحساب الشخصي أو لحساب الغير لإجراء عقلة تحفظية

إنَّ رئيس المكتب الجهوي للديوانة بـ.....يأذن للأستاذ العدل المنفذ بالدخول إلى مقر شركة العاملة تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي أو لحساب الغير طبقاً لأحكام مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02/06/2008 ولقرار وزير المالية المؤرخ في 02/03/2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته وإستغلاله وذلك قصد ضرب عقلة تحفظية على مكاسب الشركة المذكورة أعلاه تنفيذاً للإذن على عريضة الصادر عن تحت عدد بتاريخ أو الحكم الإبتدائي الصادر عن أو أي سند قانوني آخر.....

وذلك شرط أن تتم العقلة طبقاً لما يلى :

- ١/في حدود الدين الوارد بنص
..... ٢ / بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتجرد الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع للقيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء عملية البيع.

امضاء رئيس المكتب

تونس في

إذن إداري عدد بتاريخ بالدخول لشركة منتفعة
بنظام التحويل تحت مراقبة الديوانة الموجه للتصدير الكلي
لإجراء عقلة تنفيذية

نحن رئيس المكتب الجهوي للديوانة بـ نأذن للأستاذ
العدل المنفذ بالدخول إلى مقر شركة العاملة تحت نظام التحويل تحت مراقبة
الديوانة الموجه للتصدير الكلي طبقا لأحكام مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد
34 لسنة 2008 المؤرخ في 02/06/2008 ولأحكام القانون عدد 120 لسنة
1993 المؤرخ في 27/12/1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وذلك قصد
ضرب عقلة تحفظية على مكاسب الشركة المذكورة أعلاه، تنفيذا للحكم الإبتدائي
 المرفق به شهادة في عدم الإستئناف أو لحكم الإستئناف أو الأمر بالدفع الصادر عن
 المحكمة تحت عدد بتاريخ
.....

أو تنفيذا لبطاقة الجبر الصادرة عن بتاريخ
.....
أو بطاقة الإلزام الصادرة عن بتاريخ

أو قرار التسغيرة الصادر عن الهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
.....
أو لأي سند تنفيذي آخر
.....
لفائدة

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقا لما يلي :

- 1/ في حدود الدين الوارد بنص
.....
2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع
للقيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء
عملية البيع.

إمضاء رئيس المكتب

تونس في

إذن إداري عدد بتاريخ بالدخول لشركة منتفعة بنظام التحويل تحت مراقبة الديوانة الموجه للتصدير الكلي لإجراء عقلة تحفظية

نحن رئيس المكتب الجهوي للديوانة بـ نأذن للأستاذ العدل المنفذ بالدخول إلى مقرشكة العاملة تحت نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة الموجه للتصدير الكلي طبقاً لأحكام مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 المؤرخ في 02/06/2008 ولأحكام القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27/12/1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وذلك قصد ضرب عقلة تحفظية على مكاسب الشركة المذكورة أعلاه ، تنفيذاً لإنذن على عريضة أو الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد بتاريخ أو أي سند قانوني آخر صادر عن بتاريخ لفائدة

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقاً لما يلي :
1/ في حدود الدين الوارد بنص
2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع للقيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء عملية البيع.

إمضاء رئيس المكتب

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الادارة العامة للديوانة
المكتب الحدودي

إذن إداري تحت عدد بتاريخ بالدخول
لمستودع خاص للحساب الشخصي (مغازة حرة) قصد ضرب عقلة تنفيذية

إن رئيس المكتب الحدودي للديوانة ب..... يأذن للأستاذ العدل المنفذ بالدخول إلى مقر شركة العاملة تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي طبقاً لأحكام مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02/06/2008 ولقرار وزير المالية المؤرخ في 02/03/2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهبيته وإستغلاله وذلك قصد ضرب عقلة تنفيذية على مكاسب الشركة المذكورة أعلاه وذلك تنفيذاً للحكم الإبتدائي المرفق به شهادة في عدم الإستئناف أو لحكم الإستئناف أو الأمر بالدفع الصادر عن المحكمة تحت عدد بتاريخ

أو تنفيذاً لبطاقة الجبر الصادرة عن بتاريخ
أو بطاقة الإلزام الصادرة عن بتاريخ

أو قرار التسغيرة الصادر عن الهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
أو أي سند تنفيذي
لفائدة

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقاً لما يلي :
1/ في حدود الدين الوارد بنص
2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع للقيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء عملية البيع.

إمضاء رئيس المكتب

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الادارة العامة للديوانة
المكتب الحدودي

تونس في

**إذن إداري تحت عدد بتاريخ بالدخول لمستودع
خاص للحساب الشخصي (مغازة حرة) قصد ضرب عقلة تحفظية**

إنَّ رئيس المكتب الحدودي للديوانة بـ..... يأذن للأستاذ العدل المنفذ بالدخول إلى مقر شركة العاملة تحت نظام المستودع الخاص للحساب الشخصي طبقاً لمجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/06/02 ولقرار وزير المالية المؤرخ في 2009/03/02 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهبيته وإستغلاله وذلك قصد ضرب عقلة تنفيذية على مكاسب الشركة المذكورة أعلاه وذلك تنفيذاً للإذن على عريضة أو الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد أو أي سند قانوني آخر بتاريخ أو أي سند قانوني آخر لفائدة

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقاً لما يلي :

- 1/ في حدود الدين الوارد بنص
- 2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع للقيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء عملية البيع.

إمضاء رئيس المكتب

إذن إداري عدد بتاريخ بالدخول لشركة منتفعة بنظام التحويل
تحت مراقبة الديوانة لتوريد وفرز وتحويل الملابس المستعملة
قصد إجراء عقلة تنفيذية

إن رئيس المكتب الجهوي للديوانة بـ.....يأذن للأستاذ العدل
المنفذ بالدخول إلى مقر شركة العاملة تحت نظام التحويل
تحت مراقبة الديوانة الموجه للتصدير الجزئي لتوريد وفرز وتحويل الملابس المستعملة
طبقا لأحكام مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في
1995/03/02 وللأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995
المتعلق بطرق توريد وتحويل وتوزيع الملابس المستعملة كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر
عدد 2038 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وذلك قصد ضرب عقلة
تنفيذية ، تنفيذا للحكم الإبتدائي المرفق به شهادة في عدم الإستئناف أو لحكم الإستئناف
أو الأمر بالدفع الصادر عن المحكمة تحت عدد
..... بتاريخ
أو تنفيذا لبطاقة الجبر الصادرة عن بتاريخ
أو بطاقة الإلزام الصادرة عن بتاريخ
.....

أو قرار التسعيرة الصادر عن الهيئة الوطنية للمحامين تحت
عدد بتاريخ
أو أي سند تنفيذي آخر
.....
.....
.....

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقا لما يلي :

- 1/ في حدود الدين الوارد بنص
- 2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع
للقيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء
عملية البيع.

إمضاء رئيس المكتب

إذن إداري عدد بتاريخ بالدخول لشركة متفرعة
بنظام التحويل تحت مراقبة الديوانة لتوريد وفرز وتحويل الملابس المستعملة
قصد إجراء عقلة تحفظية

إن رئيس المكتب الجهوي للديوانة بـ يأذن للأستاذ العدل
المنفذ بالدخول إلى مقر شركة العاملة تحت نظام
التحول تحت مراقبة الديوانة الموجه للتصدير الجزئي لتوريد وفرز وتحويل الملابس
المستعملة طبقا لأحكام مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008
المؤرخ في 2008/06/02 وللأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ديسمبر
1995 المتعلق بطرق توريد وتحويل وتوزيع الملابس المستعملة كما تم تنفيذه وإتمامه
بالأمر عدد 2038 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وذلك قصد ضرب
عقلة تحفظية على مكاسب الشركة المذكورة أعلاه ، تنفيذا للإذن على عريضة أو
الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد
..... بتاريخ
..... أو أي سند قانوني آخر
..... لفائدة
.....

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقا لما يلي :
1/ في حدود الدين الوارد بنص
2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع
للقيد الديوني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء
عملية البيع.

إمضاء رئيس المكتب

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الادارة العامة للديوانة
المكتب الحدودي للديوانة بفضاء الأشطة الإقتصادية بـ.....

إذن إداري عدد بتاريخ
بالدخول لشركة منتصبة بفضاءات الأشطة الإقتصادية قصد ضرب عقلة تنفيذية

إن رئيس المكتب الحدودي للديوانة بـ..... يأذن للأستاذ العدل المنفذ بالدخول إلى مقر شركة المنتصبة بفضاءات الأشطة الإقتصادية بـ..... طبقا لأحكام القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة كما تم تقييمه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والقانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وذلك قصد ضرب عقلة تحفظية على مكاسب الشركة المذكورة أعلاه ، تنفيذا للحكم الإبتدائي المرفق به شهادة في عدم الإستئناف أو لحكم الإستئناف أو الأمر بالدفع الصادر عن المحكمة تحت عدد بتاريخ بتاريخ
أو تنفيذا لبطاقة الجبر الصادرة عن بتاريخ
أو بطاقة الإلزام الصادرة عن بتاريخ
أو قرار التسغيرة الصادر عن الهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
أو أي سند تنفيذي آخر بتاريخ لفائدة
.....

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقا لما يلي :

- 1/ في حدود الدين الوارد بنص
2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع للقيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء عملية البيع.

إمضاء رئيس المكتب

**إذن إداري عدد بتاريخ بالدخول لشركة
منتسبة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية قصد ضرب عقلة تحفظية**

إن رئيس المكتب الحدودي للديوانة بـ..... يأذن للأستاذ العدل المنفذ بالدخول إلى مقر شركة المنஸبة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية
بـ..... طبقا لأحكام القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أكتوبر 1992 المتعلق بالمناطق الإقتصادية الحرة كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والقانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وذلك قصد ضرب عقلة تحفظية على مكاسب الشركة المذكورة أعلاه ، تنفيذا للإذن على عريضة أو للحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ..... بتاريخ أو أي سند قانوني آخر
لفائدة
.....
.....

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقا لما يلي :

- 1/ في حدود الدين الوارد بنص
2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع للفيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء عملية البيع.

إمضاء رئيس المكتب

إذن إداري عدد بتاريخ بالدخول لشركة تعمل تحت
نظام مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن و مساحات التصدير قصد
ضرب عقلة تنفيذية

إن رئيس المكتب الحودي للديوانة بـ يأذن للأستاذ العدل
المنفذ بالدخول إلى مقرمخزن و
مساحة التسريح الديواني ومخزن ومساحة التصدير
الناشط طبقا لأحكام
مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في
2008/06/02 ولقرار وزير المالية المؤرخ في 2002/09/02 والمتصل بالمصادقة
على كراس الشروط العامة لإنشاء وإستغلال وتسخير مخازن ومساحات التسريح الديواني
ومخازن ومساحات التصدير قصد ضرب عقلة تنفيذية على مكاسب الشركة المذكورة
أعلاه ، تنفيذا للحكم الإبتدائي المرفق به شهادة في عدم الإستئناف أو لحكم الإستئناف أو
الأمر بالدفع الصادر عن المحكمة تحت عدد
..... بتاريخ
.....

أو تنفيذا لبطاقة الجبر الصادرة عن بتاريخ
.....
أو بطاقة الإلزام الصادرة عن بتاريخ
أو قرار التسعيرة الصادر عن الهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
.....
أو لأي سند تنفيذي آخر
.....
لفائدة
.....

وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقا لما يلي :

- 1/ في حدود الدين الوارد بنص
.....
- 2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع
للقيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء
عملية البيع.

إمضاء رئيس المكتب

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الادارة العامة للديوانة
المكتب الحدودي للديوانة بـ

إذن إداري عدد..... بتاريخ بالدخول لمخزن ومساحة
تسريح ديواني ومخزن و مساحة تصدير قصد ضرب عقلة تحفظية

إن رئيس المكتب الحدودي للديوانة بـ..... يأذن للأستاذ
العدل المنفذ بالدخول إلى مقر
مخزن ومساحة ديواني ومخزن ومساحة
والتصدير.....

الناشرة طبقاً لمقتضيات مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008
المؤرخ في 02/06/2008 ولقرار وزير المالية المؤرخ في 02/09/2002
والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة لإنشاء وإستغلال وتسويير مخازن
ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير قصد ضرب عقلة تحفظية على
مكاسب الشركة المذكورة أعلاه ، تنفيذاً للإذن على عريضة أو الحكم الإبتدائي الصادر
عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد بتاريخ

أو أي سند قانوني آخر.....
لفائدة
وذلك شريطة أن تتم العقلة طبقاً لما يلي :

- 1/ في حدود الدين الوارد بنص
- 2/ بحضور مصالح الديوانة .

هذا وتتجدر الإشارة أن إجراء العقلة لا يمكنكم من التصرف في المعقول الخاضع
للقيد الديواني إلا بعد الحصول على إذن إداري من المصالح الديوانية المختصة لإجراء
عملية البيع .

إمضاء رئيس المكتب